DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their updating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المملكة الأردنية الهاشمية

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (5) لسنة 2005

قانون حماية التراث العمراني والحضري

المادة 1– يسمى هذا القانون (قانون حماية التراث العمراني والحضري لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لهذا أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة السياحة والآثار

الوزير: وزير السياحة والآثار

اللجنة: اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الصندوق: صندوق حماية التراث العمراني والحضري المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.

الموقع التراثي: المبنى أو الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء أو علاقته بشخصيات تاريخية أو بأحداث وطنية أو قومية أو دينية هامة وأقيم بعد سنة 1750 ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الآثار النافذ المفعول رقم (12) لسنة 1988 وفقا لأحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي:

المبنى التراثي: المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية أو التاريخية أو الثقافية التي تحكي أحداثا معينة.

الموقع الحضري: النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان.

السلطات التنظيمية : مجلس التنظيم الأعلى واللجان اللوائية والمحلية المشكلة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ المفعول.

المادة 3 – يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على المواقع التراثية الأردنية وحمايتها وصيانتها.

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

اللـــجنـــــة

المادة 4– أ– تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. مدير عام دائرة الآثار العامة نائبا للرئيس
2. أمين عام وزارة السياحة والآثار
3. مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري
4. ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيرها
5. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية يسميه وزيرها
6. ممثل عن وزارة البيئة يسميه وزيرها
7. ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها
8. ممثل عن أمانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان
9. ممثل عن القوات المسلحة الأردنية يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة
10. أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتراث العمراني يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير

ب – يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (4–8) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن لا تقل درجة أي منهم عن الأولى من الفئة الأولى.

المادة 5– تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. وضع الأسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العمراني والحضري ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب. التنسيب إلى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وإدراجها في سجل التراث العمراني والحضري بعد دراستها وتقييمها وإعداد جداول تتضمن أسماء المواقع التراثية وحدودها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ج. العمل على توفير الأموال اللازمة لأعمال الترميم وإعادة الإعمار للمواقع التراثية وما حولها وتقديم التعويض العادل لأصحابها لتشجيعهم على الحفاظ على المباني العائدة لهم.

د. متابعة أعمال الترميم بتكليف مختصين لهذه الغاية ووفقا للأسس والمعايير المعتمدة.

ه. توثيق التراث العمراني والحضري لمدينة القدس وإبراز الهوية العربية والإسلامية فيها.

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

و. متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين اللجنة وأي من مالكي المباني التراثية أو المكاتب الهندسية أو المقاولين المعتمدين في مجال الدراسات الميدانية والتصاميم المعمارية وأعمال التنفيذ للمباني التراثية.

ز. تحديد أنواع المهن التي يجوز ترخيصها ضمن المواقع التراثية وذلك بالإضافة للاستعمال المقرر حسب المخططات التنظيمية للمواقع التراثية شريطة عدم المساس بالقيمة التراثية لها.

ح. الإشراف على الصندوق وتنمية أمواله.

ط. المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالتراث العمراني والحضري.

ي. تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث العمراني والحضري مع الدول العربية والأجنبية.

ك. العمل على نشر الوعي على مختلف المستويات للحفاظ على التراث العمراني والحضري بأي من الطرق التالية:

- تشجيع السياحة في المواقع التراثية التي لم تم ترميمها وإعادة تأهيلها.
- عقد المؤتمرات والندوات المحلية وورش العمل وإعداد النشرات عن المواقع التراثية.
- تفعيل العمل الشعبي التطوعي في هذا المجال بمشاركة مؤسسات خاصة ذات علاقة.

ل. اعتماد الجهات الرسمية والخاصة التي تتولى التنسيب إلى اللجنة بالمواقع التراثية المراد تقييمها.

م. تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم المواقع التراثية وتقديم توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ن. أي أمور أخرى ذات علاقة بحماية التراث العمراني والحضري.

المادة 6– أ – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.

ب – للرئيس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاهتمام لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المادة 7- تتولى الوحدة الإدارية المشكلة في الوزارة متابعة جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان الفنية التي تشكلها اللجنة ويكون رئيس الوحدة الإدارية مقررا للجنة ومرتبطا برئيسها.

الصندوق

المادة 8- ينشأ صندوق يسمى (صندوق حماية التراث العمراني والحضري) يهدف إلى توفير التمويل اللازم للحفاظ على المواقع التراثية وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 9- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

أ. ما يرصد له من مخصصات في موازنة الوزارة.

ب. الإيرادات المتأتية من تنمية أموال الصندوق.

ج. الغرامات المتأتية من مخالفة أحكام هذا القانون.

د. المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليه من أي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة 10- يتم الصرف من الصندوق وفقا لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 أو أي نظام يصدر لهذه الغاية وللأغراض التالية:

أ. المبالغ اللازمة لشراء أي من المواقع التراثية أو ترميمها أو إعادة إعمارها.

ب. تعويض مالكي المواقع التراثية مع مراعاة مناطق التنظيم والقيمة التراثية للمبنى والتكاليف اللازمة لأعمال الترميم أو إعادة الإعمار.

ج. تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع مالكي المواقع التراثية على أعمال الترميم وإعادة الإعمار.

أحكام عامة

المادة 11- يحظر هدم المواقع التراثية أو إتلافها أو تخريبها أو إلحاق أي ضرر أو فصل أي جزء منها أو إلصاق الإعلانات عليها، وعلى من يشغل الموقع التراثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليه من أي عبث أو إتلاف يلحق الضرر بمكوناته ومحيطه.

المادة 12- لا يجوز تغيير معالم المواقع التراثية أو الإضافة عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ووفقا للمعايير والأسس المعتمدة.

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المادة 13- على السلطات التنظيمية التقيد بالأسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها من حيث أنماطها وارتفاعها وأشكالها وواجهاتها ومواد بنائها وألوانها واستعمالها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها.

المادة 14- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تلتزم السلطات التنظيمية بترخيص الموقع التراثي كما هو في واقعه وإعفائه من غرامات التجاوز على الارتدادات القانونية أو النسبة المئوية والطابقية والحجم المقررة.

ب- على السلطات التنظيمية مراعاة المواقع التراثية عند تخطيط أو تعديل أو تصديق أي مخطط تنظيم هيكلي أو تفصيلي وعلى البلديات وأي جهة أخرى عدم المساس بالموقع التراثي عند فتح الشوارع والطرق ضمن اختصاصاتها.

المادة 15- أ- يمنح مالك الموقع التراثي الحوافز التالية:

1. الإعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتأتية من استغلال الموقع التراثي بما يتلاءم وصفته.
2. الإعفاء من رسوم نقل الملكية عند شراء المبنى التراثي لغايات ترميمه بقصد الحفاظ عليه.
3. إعفاء الموارد الإنشائية و(الديكورات) المستخدمة، في إعادة تأهيل الموقع التراثي أو ترميمه أو الحفاظ عليه، من الضريبة العامة على المبيعات وأي رسوم أخرى بما فيها رسوم الاستيراد.

ب- يتم استرداد مبالغ الحوافز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال مخالفة مالك الموقع التراثي للشروط القانونية والتعاقدية للحفاظ على الموقع التراثي.

المادة 16- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من قام بإلصاق أي إعلان على أي موقع تراثي أو الكتابة عليه.

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة الآلاف دينار كل من:

1. أتلف أو عبث أو ساهم قصدا بإلحاق ضرر بأي موقع تراثي أو أي جزء منه.
2. أجرى أي إضافة أو تغيير على معالم أي موقع تراثي دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة.
3. استخدم الموقع التراثي بشكل مخالف لأي استخدام تم تحديده من اللجنة.

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بهدم أي موقع تراثي أو أي جزء منه.

د- يلتزم المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته الخاصة وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم اللجنة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقته وذلك بالإضافة إلى أي عقوبة توقع عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 17- تسجل جميع المواقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقا لأحكام هذا القانون لصالح الوزارة باسم الخزينة وإذا كان المشتري بلدية يسجل باسم البلدية.

المادة 18- يتم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية اللجنة، صرف مكافآت للجان الفنية وللمختصين المكلفين بمتابعة الترميم وذلك من أموال الصندوق.

المادة 19- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 20- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)